جامعة العربي بن مهيدي –أمّ البواقي–

كليّة العلوم الاقتصاديّة والعلوم التّجاريّة وعلوم التّسيير

قسم العلوم التّجاريّة

محاضرات في مقياس:
قانون حماية المستهلك

من إعداد: الأستاذ بركاني نوفل رؤوف

لفائدة طلبة: السّنة الثّانيّة ماستر / السنة الثّالثة

تخصّص: تسويق الخدمات / تسويق

السنة الجامعيّة: 2022/2021

المحاضرة الأولى:

تمهيد.

المحور الأوّل: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك في التّشريع الجزائري.

- ✓ **الإطار التّشريعي لحماية المستهلك في الجزائر.**
- ✓ **مفهوم العلاقة الاستهلاكيّة.**
- ✓ **أطراف العلاقة الاستهلاكيّة.**
- ✓ **محلّ العلاقة الاستهلاكيّة.**
- ✓ **أهداف حماية المستهلك في التّشريع الجزائري.**

تمهيد:

تنطلق السّلسلة الاقتصاديّة من عمليّة الإنتاج وتنتهي بالضّرورة عند مرحلة الاستهلاك، على أن تتخلّلها مجموعة من المراحل الاقتصاديّة بين هاتين المرحلتين، حيث يعتبر المستهلك الحلقة الأخير والأضعف ضمن المتدخّلين في هذه السّلسلة، وفي نفس الوقت يعبر أحد أهمّ الفاعلين فيها، نظرا لكونه المآل الأخير للمنتج محلّ السّلسلة سلعة كان أم خدمة، ممّا يجعله ذو أهميّة بالغة بالنّسبة للاقتصاد الوطني والعالمي على حدّ سواء، فتبعا لذلك فقد حظيّ المستهلك منذ القديم بالحماية من قبل التّشريعات الدّاخليّة على غرار التّشريع الجزائري، تأسيسا على الحماية الدّوليّة لهاته الفئة بموجب النّصوص القانونيّة الدّوليّة التّي كانت سبّاقة إلى ذلك، وعليه فقد دأب المشرّع الجزائريّ على حماية المستهلك من كلّ ممارسة من شأنها الإضرار بمصالحه الخاصّة ومنه وبالتّبعيّة الإضرار بالاقتصاد الوطني كمصلحة عامّة، وهوّ ما تمّت دراسته في هذه المحاضرات وفقا للتّفصيل التّالي:

المحور الأوّل: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك في التّشريع الجزائري.

قصد دراسة الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك في التّشريع الجزائري، وجب التّطرّق إلى الإطار التّشريعي لحماية المستهلك، ومن ثمّ وبالاستناد على هذا الأخير بيان مفهوم العلاقة الاستهلاكيّة وأطرافها ومحلّها، ومن ثمّ بيان الأهداف التّي يسعى المشرّع الجزائري إلى تحقيقها من خلال النّصوص التّشريعيّة والتّظيميّة الحمائيّة للمستهلك، وهو ما تمّ التّفصيل فيه على النّحو التّالي:

أوّلا: الإطار التّشريعي لحماية المستهلك في الجزائر.

يقصد بالإطار التّشريعي لحماية المستهلك في التّشريع الجزائري، مجموعة النّصوص القانونيّة التّشريعيّة والتّنظيميّة التّي أقرّها المشرع الجزائريّ في مجال حماية المستهلك، حيث أصدر المشرّع الجزائري في هذا الصّدد القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرّخ في 10 يونيو سنة 2018، كما أصدر المشرّع الجزائريّ قانون ذو علاقة مباشرة بمجال حماية المستهلك، وهو القانون رقم 18-05 المؤرّخ في 10 ماي سنة 2018، يتعلّق بالتّجارة الإلكترونيّة، وذلك باعتبار أنّه تضمّن مجموعة من النّصوص القانونيّة التّي تحمي المستهلك الإلكتروني.

ثانيّا: مفهوم العلاقة الاستهلاكيّة.

يقصد بالعلاقة الاستهلاكيّة العقد الذّي يبرمه المستهلك مع أحد المتدخّلين في السّوق قصد الحصول على سلعة أو خدمة معيّنة يقدّمها هذا الأخر.

ويستوي أن يكون هذا العقد مكتوبا أو غير مكتوب، مسمّى أو غير مسمّى.

وبالرّجوع إلى نصّ المادّة 54 من القانون المدني الجزائري، فقد عرّفت العقد بأنّه: "**العقد اتّفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدّة أشخاص نحو شخص أو عدّة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.**"

وعليه فإنّ العقد وفقا لهذه المادّة يعبّر عن الاتّفاق المبرم بين طرفين أو أكثر اتّجهت إرادتيهما إلى إحداث أثر قانونيّ معيّن يتمثّل في ترتيب التزامات متقابلة على عاتق كليهما، وإسقاطا لهذا المفهوم على عقد الاستهلاك يمكن تعريف هذا الأخير بأنّه الاتّفاق المبرم كتابة أو شفاهة بين المستهلك ومتدخّل أو أكثر في السّوق، محلّه حصول المستهلك على سلعة أو خدمة موضوعة للاستهلاك مقابل دفعه ثمنها للمتدخّل أو دون ذلك إذا كان عقد الاستهلاك من قبيل العقود التّبرّعيّة.

ثالثا: أطراف العلاقة الاستهلاكيّة.

من خلال التّعريف المقدّم لعقد الاستهلاك يتبيّن أنّ طرفي هذا الأخير هما المستهلك والمتدخّلون في السّوق، حيث عرّف المشرّع الجزائريّ المستهلك من خلال نصّ المادّة 03 من القانون 09-03 بأنّه: "**كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يقتني، بمقابل أو مجّانا، سلعة أو خدمة موجّهة للاستعمال النّهائيّ من أجل تلبيّة حاجته الشّخصيّة أو تلبيّة حاجة شخص آخر أو حيوان متكفّل به.**"

يتبيّن من خلال هذا التّعريف أنّ المشرّع الجزائري قد تبنّى المفهوم الفقهيّ الضّيّق في تعريفه للمستهلك، ومفاده: "**أنّ المستهلك هو الشّخص الطّبيعي أو المعنوي الذي يحصل أو يستعمل منتجات لأغراض غير مهنيّة، أي أنّه الشّخص الذّي يستعمل أو يقتني أموالا أو خدمات لإشباع حاجته الشّخصيّة أو حاجة غيره أو حاجة حيوان يكفله، فلا يكسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه أو حرفته.**"
فالمعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه والذّي أخذ به المشرّع الجزائري أيضا وعبّر عنه بمصطلح الاستهلاك النّهائي هو معيار الغرض من التّصرّف، والذّي ميّز بموجبه بين طائفة المحترفين وطائفة المستهلكين وهم محلّ الحماية بموجب قانون حماية المستهلك.

أمّا الاتّجاه الفقهيّ الموسّع لمفهوم المستهلك فقد عرّفه بأنّه: **"كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي كلّ من يستخدم أو يستعمل سلعة أو خدمة أيّا كان نوع الاستخدام أو الاستعمال حتّى وإن كان يتعلّق بمشروعه أو حرفته."**

ومثال ذلك من يشتري سيّارة لاستخدامه الشّخصيّ أو يستعملها في مهنته يعتبر مستهلكا، في حين لا يعتبر مستهلكا من يشتري سيّارة من أجل إعادة بيعها فإنّ السّيّارة لم تستهلك.

أمّا الطّرف الثّاني في العلاقة الاستهلاكيّة وهو المتدخّل فقد عرّفته المادّة 03 من القانون 09-03 بأنّه: **"المتدخّل: كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يتدخّل في عمليّة عرض المنتوجات للاستهلاك."**

حيث اعتبر هذا التّعريف المتدخّل بأنّه الشّخص الذّي يتدخّل لوضع المنتوجات سلعا كانت أم خدمات للاستهلاك، وبالتّالي فقد ربط تعريفه بتعريف عمليّة وضع المنتوجات للاستهلاك والتّي يقصد بها حسب ذات المادّة: **"عملية وضع المنتوج للاستهلاك: مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتّخزين والنّقل والتّوزيع بالجملة وبالتّجزئة."**

وبالتّالي تعتبر كلّ مرحلة من مراحل الحلقة الاقتصاديّة باستثناء مرحلة الاستهلاك النّهائيّ بمثابة وضع للمنتج للاستهلاك، ومنه من يقوم بأيّ مرحلة من هذه المراحل فهو متدخّل ويخضع لأحكام قانون حماية المستهلك.

رابعا: محلّ العلاقة الاستهلاكيّة.

يقصد بمحلّ العلاقة الاستهلاكيّة الشّيء الذّي يضعه المتدخّل للاستهلاك ويتعاقد عليه مع المستهلك قصد قيّام هذا الأخير باستهلاكه استهلاكا نهائيّا وهو المنتوج، حيث عرّف المشرّع الجزائريّ هذا الأخير بموجب المادّة 03 من القانون 09-03 بأنّه: **"المنتوج: كلّ سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجّانا."**

وعليه تنقسم المنتوجات إلى سلع وخدمات، شريطة أن تكون هذه السّلع والخدمات قابلة للتّنازل بصفة مؤقّتة عن طريق البيع أو الهبة مثلا، أو بصفة نهائيّة عن طريق الإيجار والإعارة مثلا، سواء بحكم طبيعتها فلا يجوز التّنازل عن الهواء مثلا أو بموجب النّصوص القانونيّة المعمول بها والتّي تمنع التّعامل في المخدّرات مثلا.

في حين عرّفت ذات المادّة السّلعة بأنّها: **"السّلعة: كلّ شيء مادّيّ قابل للتّنازل عنه بمقابل أو مجّانا."**

كما عرّفت الخدمة أيضا بأنّها: "الخدمة: كلّ عمل مقدّم، غير تسليم السّلعة، حتّى ولو كان هذا التّسليم تابعا أو مدعّما للخدمة المقدّمة."

خامسا: أهداف حماية المستهلك في التّشريع الجزائري.

يستهدف المشرّع الجزائريّ من خلال قانون حماية المستهلك والقوانين ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة به تحقيق نوعين من الأهداف تتمثّل فيما يلي:

1- حماية المستهلك من نفسه.

حيث تستهدف النّصوص الحمائيّة للمستهلك حماية هذا الأخير من بعض السّلوكيّات التّي يرتكبها بنفسه والتّي تترتّب عنها مجموعة من الآثار السّلبيّة الشّخصيّة، كأن يتعمّد القيّام باستهلاك منتج ما مع علمه التّام بالأضرار النّاجمة عن هذا الاستهلاك على التّدخين، أو استهلاكه لبعض المنتوجات الممنوعة قانونا، أو شرائه لبعض السّلع غير المطابقة للمواصفات مع علمه بذلك بسبب انخفاض سعرها.

2- حماية المستهلك من المتدخّلين في السّوق.

حيث تستهدف النّصوص الحمائيّة للمستهلك حمايته من كلّ سلوك قد يسبّب ضررا حالاّ أو مستقبليّا له يرتكبه أحد المتدخّلين في السّوق عن قصد أو عن غير قصد في أيّ مرحلة من مراحل الحلقة الاقتصاديّة التّي تنتهي عند عمليّة الاستهلاك النّهائي، على غرار اللّجوء إلى استعمال أساليب الغشّ والخداع في تركيبة مكونات المنتجات المقدمة إلى المستهلك في مرحلة الإنتاج، أو تضليله عن طريق إيهامه وإقناعه بأهمية السّلع والخدمات المقدّمة باستخدام الإشهار التّضليلي خلال مرحلة التّسويق، كما تمتد هذه الحماية لتشمل الوقوف ضد ارتفاع أسعار السّلع والخدمات المقدمة إلى المستهلك دون الاحتكام إلى أسعار السّوق المرتبطة بقانون العرض والطّلب خلال مرحلة البيع بالجملة أو بالتّجزئة، بالإضافة إلى حمايته من الاحتكار وحجب السلع عنه بغية تخزينها وبيعها له بأسعار مرتفعة خلال مرحلة التّخزين.

المحاضرة الثّانيّة:

المحور الثّاني: الحماية الاستباقيّة للمستهلك بموجب القانون 09-03.

- ✓ **الالتزام بسلامة ونظافة المادّة الغذائيّة.**
- ✓ **الالتزام بأمن المنتوجات.**
- ✓ **الالتزام بمطابقة المنتوجات.**
- ✓ **الالتزام بالضّمان وخدمات ما بعد البيع.**
- ✓ **الالتزام بإعلام المستهلك.**

بوصفه الحلقة الأضعف في السّلسلة الاقتصاديّة والفئة الأكثر عرضة للسّلوكيّات الضّارة الممارسة من قبل المتدخّلين الذّين يقومون بعرض المنتوجات للاستهلاك، فقد حمى المشرّع الجزائريّ المستهلك من خلال القانون رقم 09-03 المعدّل والمتمّم حماية استباقيّة يتفادى من خلالها ويتّقي وقوع هذه السّلوكيّات التّي من شأنها المساس بمصالح المستهلك، عن طريق فرضه لمجموعة من الالتزامات على المتدخّلين بموجب هذا القانون، وهو ما تمّ التّفصيل فيه على النّحو التّالي:

أوّلا: الالتزام بسلامة ونظافة المادّة الغذائيّة.

نصّ المشرّع الجزائريّ على الالتزام بسلامة المادّة الغذائيّة من خلال نصّ المادّة 04 من القانون 09-03، والتّي جاء فيها: "**يجب على كلّ متدخّل في عمليّة وضع المواد الغذائيّة للاستهلاك احترام إلزاميّة سلامة هذه المواد، والسّهر على أن لا تضرّ بصحّة المستهلك.**

تحدّد الشّروط والكيفيّات المطبّقة في مجال الخصائص المكروبيولوجيّة للمواد الغذائيّة عن طريق التّنظيم."

يظهر من خلال نصّ هذه المادّة أنّ المشرّع الجزائريّ ألزم كلّ متدخّل يقوم بوضع مواد غذائيّة للاستهلاك بضرورة احترام الشّروط التّي من شأنها الحفاظ على سلامة هذه المواد الغذائيّة على نحو يضمن سلامة المستهلك وأمنه، وذلك خلال مختلف مراحل عمليّة وضع السّلع للاستهلاك انطلاقا من مرحلة الإنتاج وصولا إلى تسليمها للمستهلك قصد الاستهلاك النّهائي، حيث يتعيّن عليه خلال مرحلة تكوين المادّة الغذائيّة احترام الخصائص التّقنية لها والتّي تختلف من مادّة غذائيّة إلى أخرى وكذا احترام نسبة المواد الاصطناعيّة المضافة المسموح بها قانونا، على غرار المواد الحافظة والأحماض الغذائيّة وأحال المشرّع الجزائريّ تحديد نسبها وكيفيّات إضافتها وشروطها إلى النّصوص التّنظيميّة من بينها مرسوم تنفيذي رقم 20-266 مؤرخ في 4 صفر عام 1442 الموافق 22 سبتمبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية (ج.ر رقم 57 المؤرخة في 27 سبتمبر 2020)، وهو ما أكّدته المادّة 5 من هذا القانون التّي منعت وضع المواد ذات الخصائص الملوّثة ضمن المواد الغذائيّة بأكثر من الحدّ المنصوص عليه في النّصوص التّنظيميّة.

كما يلتزم المتدخّل أيضا بالتقيّد بجميع الاحتيّاطات والضّوابط التّي من شأنها حماية سلامة المادّة الغذائيّة عند تجهيزها للتداول على غرار المواد المستعملة في تعليبها وتغليفها، وكذلك عند عمليّة حفظها وتخزينها وأثناء نقلها وتسليمها للمستهلك على نحو لا يؤدّي إلى إفسادها، وهو ما نصّت عليه المادّة 7 من هذا القانون.

كما ألزم المشرّع الجزائريّ المتدخّل في وضع المواد الغذائيّة للاستهلاك أيضا بالمحافظة على نظافتها من خلال نصّ المادّة 6 والتّي جاء فيها: "**يجب على كلّ متدخّل في عمليّة وضع المواد الغذائيّة للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النّظافة والنّظافة الصحيّة للمستخدمين، والأماكن ومحلات التّصنيع أو المعالجة أو التّحويل**

أو التّخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرّضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجيّة أو كيميائيّة أو فيزيائيّة.

تحدّد شروط عرض المواد الغذائيّة للاستهلاك عن طريق التّنظيم."

فيتعيّن على المتدخّل أثناء عرضه للمواد الغذائيّة للاستهلاك أثناء عمليّة الإنتاج استعمال مواد أوليّة نظيفة وغير ملوّثة على غرار الماء المستعمل مراعاة نظافة التّجهيزات والمعدّات وأماكن التّوزيع والإنتاج والنّقل، كما يتعيّن على الأفراد المشاركين في عملية وضع المواد الغذائيّة للاستهلاك الالتزام بنظافة ثيّابهم وأبدانهم مع وضع أغطية الرّأس أثناء العمل ومنع كلّ سلوك من شأنه المساس بنظافة المادّة الغذائيّة خاصّة خلال مرحلة الإنتاج على غرار التّدخين، منعا لتأثير أي عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي على نظافة المادّة الغذائيّة المعروضة، على أن يتمّ تنفيذ هذا الالتزام وفقا للشّروط التّي ينصّ عليها التّنظيم المعمول به على غرار المرسوم التّنفيذي رقم 17-99 مؤرّخ في 26 فبراير سنة 2017، يحدّد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيّات عرضها للاستهلاك (ج ر رقم 15 المؤرخة في 5 مارس 2017).

ثانيّا: الالتزام بأمن المنتوجات.

نصّ المشرّع الجزائريّ على هذا الالتزام من خلال المادّة 9 من القانون 09-03، حيث جاء فيها: "**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفّر على الأمن بالنّظر الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحّة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشّروط العاديّة للاستعمال أو الشّروط الأخرى الممكن توقّعها من قبل المتدخّلين.**"

هذا الالتزام مفاده قيّام المتدخّل أثناء وضعه للمنتوجات للاستهلاك سلعا كانت أم خدمات أن يراعيّ في ذلك شروط الأمن الضّروريّة فتكون بذلك مضمونة وآمنة على المستهلك أثناء قيّامه باستعمالها استعمالا مشروعا طبقا للغرض الذّي تمّ اقتناؤه لأجلها، فيتعيّن على المتدخّل بذلك توقّع الأخطار العاديّة التّي يمكن أن تنجم عن عمليّة الاستعمال للمنتوجات المعروضة للاستهلاك وتفادي وقوعها قبل عرض هذه المنتوجات، على غرار توفير شروط السّلامة في السّيّارات تفاديّا للأخطار التّي يمكن أن تسبّبها قيّادتها العاديّة دون تلك التّي تسبّبها القيّادة المتهوّرة وغير القانونيّة.

وتطبيقا لذلك نصّت المادّة 10 من ذات القانون على أنّه: "**يتعيّن على كلّ متدخّل احترام إلزاميّة أمن المنتوج الذّي يضعه للاستهلاك فيما يخصّ:**

- مميّزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيّانته،

- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقّع استعماله مع هذه المنتوجات،

– عرض المنتوج ووسمه والتّعليمات المحتملة الخاصّة باستعماله وإتلافه وكذا كلّ الإرشادات أو المعلومات الصّادرة عن المنتج،

– فئات المستهلكين المعرّضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصّة الأطفال،

تحدّد القواعد المطبّقة في أمن المنتوجات عن طريق التّنظيم."

حيث حدّدت هذه المادّة بعض العمليّات الجوهريّة أثناء عمليّة وضع المنتوجات للاستهلاك يتعيّن على المتدخّل خلالها مراعاة شروط الأمن الاستهلاكي المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به، كتلك المنصوص عليها في مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات (ج ر رقم 28-2012).

ثالثا: الالتزام بمطابقة المنتوجات.

ألزم المشرّع الجزائريّ كلّ متدخّل في عمليّة وضع للمنتوجات للاستهلاك بموجب نصّ المادّة 11 من القانون 09-03 بالالتزام بالمطابقة، حيث جاء فيها: "**يجب أن يلبّي كلّ منتوج معروض للاستهلاك، الرّغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميّزاته الأساسيّة وتركيبته ونسبة مقوّماته اللّازمة وهوّيته وكمّيّاته وقابليّته للاستعمال والأخطار النّاجمة عن استعماله.**

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرّغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنّتائج المرجوّة منه والمميّزات التّنظيميّة من ناحيّة تغليفه وتاريخ صنعه والتّاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفيّة استعماله وشروط حفظه والاحتيّاطات المتعلّقة بذلك والرّقابة التّي أجريت عليه."

في حين عرّف المشرّع الجزائريّ مصطلح المطابقة من خلال نصّ المادّة 3 من ذات القانون بأنّها: "**استجابة كلّ منتوج موضوع للاستهلاك للشّروط المتضمّنة في اللّوائح الفنيّة، وللمتطلّبات الصّحّيّة والبيئيّة والسّلامة والأمن الخاصّ به.**"

فمن خلال الجمع بين نصّي المادّتين يتبيّن أنّ هذا الالتزام مفاده قيّام المتدخّل أثناء عمليّة عرض السّلع والخدمات للاستهلاك بمراعاة مدى استجابة وتطابق هذه الأخيرة مع الرّغبات الاستهلاكيّة المشروعة للمستهلك، من حيث:

– طبيعة المنتوج: أي تطابق المنتوج سلعة كان أم خدمة مع طبيعة الرّغبة الاستهلاكيّة للمستهلك ومثاله اقتناء المستهلك لعلبة شكولاتة سوداء وعند فتح العلبة يجدها حلوى من نوع آخر فيكون المتدخّل قد أخلّ بالتزامه بالمطابقة من حيث طبيعة السّلعة.

– صنف المنتوج: أي نوعه المرغوب فيه من قبل المستهلك كأن يقتنيّ المستهلك علبة شكولاتة سوداء وعند فتحها يجدها من نوع الشكولاتة البيضاء فيكون المتدخّل قد أخلّ بالتزامه بالمطابقة من حيث النّوع.

– منشئه: أي مكان إنتاجه.

– مميّزاته الأساسيّة: وهيّ الصّفات والخصائص المميّزة للمنتوج والتّي تمّ اقتناؤه من أجلها.

– تركيبته ونسبة مقوّماته اللّازمة: ويقصد بها المكوّنات التّي تمّ إنتاج المنتوج من خلالها، خصوصا المواد الأساسيّة التّي تدخل في تركيبه من حيث نوعها ونسبها.

– كمّيّاته: أي أنّ حجم المنتوج وجب أن يتطابق مع الحجم الموضوع على غلافه مثلا.

– قابليّته للاستعمال: أي أن يكون هذا المنتوج متطابقا مع الغرض الذّي تمّ اقتناؤه لأجله، ممّا يمكّن المستهلك من ذلك.

– الأخطار النّاتجة عن استعماله: وهي ما يعرف باحتيّاطات الاستعمال والأعراض الجانبيّة للمنتوج.

– مصدره: كأن يكون مادّة دهنيّة من مصدر حيوانيّ أو نباتيّ حسب رغبة المستهلك.

– النّتائج المرجوّة منه: وهي النّتائج التّي تتحقّق من خلال استعمال المستهلك للمنتج والتّي تعكس مدى فعاليّته في تحقيق الغرض من اقتنائه.

– تغليفه: أي أن تتطابق شروط الغلاف الذّي استعمل في تغليف المنتوج مع ما تمّ التّصريح به من قبل المنتج وكذا من حيث الشّروط المتطلّبة قانونا في ذلك على غرار تلك المتعلّقة بالمادّة المستخدمة في صناعة الغلاف وسمكه وتضمينه مدّة الصّلاحيّة.

– تاريخ صنع المنتوج وانتهاء صلاحيّته: ومفاده العمر الافتراضيّ لمدى صلاحيّة المنتوج للاستهلاك، فيجب أن تتطابق مدّة صلاحيّته الفعليّة مع المدّة المنصوص عليها في غلافه.

– كيفيّة استعماله: يجب أن تتطابق طريقة استعمال المنتوج مع الطّريقة المنصوص عليها في غلافه لاستعماله ووفقا للضّوابط القانونيّة لذلك.

– شروط حفظه واحتيّاطاتها: أي الشروط الضّروريّة لتخزين المنتج على نحو يضمن سلامته من التّلف وأمن مستعمله على غرار درجة الحرارة والرّطوبة المثاليّة التّي يحفظ خلالها.

– الرّقابة التّي أجريت عليه: فرقابة الجودة والنّوعيّة والسّلامة والأمن التّي تمّ القيّام بها على المنتوج يجب أن تتطابق مع الشّروط المنصوص عليها قانونا.

على أن تتمّ تحديد هذه الشّروط الفنّيّة عن طريق النّصوص التّنظيميّة.

كما نصّت المادّة 12 من ذات القانون على التزام المتدخّل بفرض رقابته على مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك وفقا للشّروط المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.